

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/44
26 October 2024

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والتسعون
مونتريال، 4 - 8 ديسمبر / كانون الأول 2024
البند 9 (د) من جدول الأعمال المؤقت¹

مقترح مشروع: بوروندي

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)
- اليونيب واليونيدو النظر فيه بصفة فردية

¹ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/1

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

بوروندي

الوكالة	(1) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

0.66 طن من قدرات استنفاد الأوزون	السنة: 2023	(2) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم، المجموعة الأولى)
----------------------------------	-------------	--

(3) أحدث البيانات القطاعية لبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									
السنة: 2023	إجمالي استهلاك القطاع	استخدامات المختبر	عامل التصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحرائق	الرغوة	الإيروسول	المواد الكيميائية
					التصنيع	الخدمة			
0.66	0.00	0.00	0.00	0.00	0.66	0.00	0.00	0.00	0.00
22	الهيدروكلوروفلوروكربون-								

(4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
خط الأساس للفترة 2010-2009:		7.15	نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة:
2.10			
الاستهلاك المؤهل للتمويل			
الموافق عليه بالفعل:		0.73	المتبقي:
1.37			

(5) خطة العمل المعتمدة					المجموع
2026	2025	2024	2023	2022	2021
0.10	0.00	0.10	0.10	0.10	0.10
69,777	0	69,777	69,777	69,777	69,777
1.25	0.00	1.25	1.25	1.25	1.25
84,134	0	84,134	84,134	84,134	84,134

(6) بيانات المشروع							المجموع
2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	المجموع
0.00	2.32	2.32	2.32	2.32	4.65	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح
0.00	0.68	0.68	0.68	0.68	0.70	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح
34,000	0	0	130,000	0	114,000	تكاليف المشروع	278,000
4,420	0	0	16,900	0	14,820	تكاليف الدعم	36,140
13,400	0	0	25,000	0	101,600	تكاليف المشروع	140,000
1,206	0	0	2,250	0	9,144	تكاليف الدعم	12,600
47,400	0	0	155,000	0	215,600	إجمالي تكاليف المشروع الموصي بها من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)	418,000
5,626	0	0	19,150	0	23,964	إجمالي تكاليف الدعم الموصي بها من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)	48,740
53,026	0	0	174,150	0	239,564	إجمالي الأموال الموصي بها من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)	466,740

(7) طلب الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2024)			
الوكالة المنفذة	الأموال الموصي بها (بالدولار الأمريكي)	تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	
اليونيب	114,000	14,820	
اليونيدو	101,600	9,144	
المجموع	215,600	23,964	
توصية الأمانة:			النظر فيه بصفة فردية

وصف المشروع

الخلفية

1. بالنيابة عن حكومة بروندي، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية طلباً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة إجمالية قدرها 466,740 دولاراً أمريكياً، تتألف من 278,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 36,140 دولاراً أمريكياً لليونيب و140,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 12,600 دولاراً أمريكياً لليونيدو، حسبما قدمت في الأصل.² سيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي بحلول عام 2030.

2. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 239,564 دولاراً أمريكياً، تتألف من 114,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,820 دولاراً أمريكياً لليونيب، و101,600 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 9,144 دولاراً أمريكياً لليونيدو، حسبما قدمت في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروندي أصلاً في الاجتماع³ الخامس والستين وتم تعديلها في الاجتماع⁴ الحادي والثمانين لإزالة 0.73 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، وذلك لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 332,000 دولاراً أمريكياً،⁵ بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة.

4. وتمت الموافقة على الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى في الاجتماع الثالث والتسعين، وتم تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024 استثنائياً، بسبب التأخر في تنفيذ أنشطة الإزالة، مع العلم بأنه لن يتم طلب أي تمديد إضافي لتنفيذ المشروع.

تقرير عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

5. أبلغت حكومة بروندي عن استهلاك 0.66 طن قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2023، ما يقل بنسبة 91% عن خط الأساس المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للائتمان له وأقل بنسبة 69% عن نقطة البداية. ويوضح الجدول 1 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة 2019-2023.

الجدول 1- استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بروندي (بيانات المادة 7 للفترة 2019-2023)

الهيدروكلوروفلوروكربون-22	2019	2020	2021	2022	2023	خط الأساس
طن متري	32.50	24.30	21.40	14.03	12.00	0.00
طن من قدرات استنفاد الأوزون	1.79	1.34	1.18	0.77	0.66	7.15

² وفقاً للخطاب المؤرخ 31 يوليه/ تموز 2024 المرسل من وزارة البيئة والزراعة والثروة الحيوانية في بروندي إلى الأمانة.

³ القرار 23/65

⁴ القرار 42/81

⁵ بموجب القرار 42/81، تم تعديل إجمالي التمويل المعتمد للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في خط الأساس المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 332,000 دولاراً أمريكياً إلى 210,000 دولاراً أمريكياً، وفقاً للقرار 44/60 (و) (12)؛ وتم تحديد الحد الأقصى لرصيد التمويل المؤهل للبلد للإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند 418,000 دولاراً أمريكياً، وفقاً للقرار 50/74 (ج) (12)، مع إجراء التعديلات التمويلية اللازمة أثناء الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد.

6. أحرزت بوروندي تقدماً في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تستخدم حصرياً في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. ويمكن أن يعزى انخفاض الاستهلاك إلى التنفيذ الفعال لنظام التراخيص والحصص، وتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإدخال تكنولوجيات غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المواد الهيدروكلوروكربونية ومواد التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي).

تقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

7. أبلغت حكومة بوروندي عن بيانات استهلاك قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تقرير عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2023 التي تتوافق مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم المحرز والصرف

8. خلال المرحلة الأولى، تم تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز الإطار التنظيمي: اعتماد القرار الوزاري المشترك رقم 2035/540/750/710 بتاريخ 2022/12/9، المعدل للقرار الوزاري رقم cab/2017/2148/770 بتاريخ 2017/10/3، الذي ينظم استيراد وتسويق وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروكربونية؛

(ب) وتعزيز قدرات العاملين بالجمارك وإنفاذ القانون: تدريب العاملين بالجمارك وإنفاذ القانون على تحديد ورصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها، واستخدام أجهزة التعرف الإلكترونية، وتنفيذ القرار الوزاري المشترك رقم 2035/540/750/710، مع تكوين عشرة مدربين، بما في ذلك خمس نساء، والوصول إلى 666 من العاملين بالجمارك وإنفاذ القانون والتفتيش البيئي، منهم 272 امرأة؛

(ج) وتعزيز قدرات التجار المستوردين بشأن إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد ومنح الحصص السنوية: حيث تم تدريب 51 تاجراً، بما في ذلك 20 امرأة؛

(د) وتدريب الصحفيين البيئيين من مختلف وسائل الإعلام، على تنفيذ بروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي: تم تدريب 33 صحفياً، من بينهم 14 امرأة؛

(هـ) وتعزيز قدرات فنيي التبريد: تم تدريب خمسة مدربين. وقدموا حلقات عمل للفنيين تغطي مواضيع مثل ممارسات الخدمة الجيدة، والتعامل الآمن مع مواد التبريد القابلة للاشتعال، واستخدام التكنولوجيات القائمة على الهيدروكربونات. وتم تدريب 656 فنياً، منهم 103 من النساء؛

(و) وتعزيز مركز التميز: تم تعزيز مركز التميز ومركز التدريب في بوجومبورا من خلال توفير المعدات⁶ التي تستخدم بانتظام لتدريب الفنيين وموظفي الجمارك كجزء من أنشطة برنامج التدريب في بوروندي، مما يساهم في تعزيز قدرة الفنيين على الإدارة السليمة لمواد التبريد. كما تم شراء جهازي تحليل مواد التبريد وتسليمهما إلى وحدة الأوزون الوطنية.

تنسيق ورصد المشروع

⁶ تشمل مجموعات مفاتيح الربط، وأدوات التوسيع والتشكيل، وأدوات التوسيع، ومجموعات اللحام، ومجموعات مقاييس مشعب الصمامات، ومشعبات رقمية بأربعة اتجاهات مع خراطيم، ومضخات التفريغ، ومحطات الشحن المحمولة للهيدروكربونات، وآلات الاسترداد، ووحدات استرداد مواد التبريد بما في ذلك مواد التبريد A3 القابلة للاشتعال.

9. عينت وحدة الأوزون الوطنية مستشارين للمساعدة في الرصد المستمر لتنفيذ المشروع وجمع البيانات بانتظام لقياس التقدم مقابل معايير الأداء، وذلك لضمان التنفيذ الفعال لأنشطة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مستوى صرف الأموال

10. حتى سبتمبر/ أيلول 2024، تم صرف إجمالي المبلغ المعتمد وقدره 332,000 دولارا أمريكيا (172,000 دولارا أمريكيا لليونيب و 160,000 دولار أمريكي لليونيدو).

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

11. بعد خصم 0.73 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل، في المرحلة الثانية 1.37 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. يوجد ما يقرب من 700 فنيا (منهم 350 غير رسميين) و41 ورشة تعمل في قطاع الخدمة، يستهلكون الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة أنظمة تكييف الهواء الموحدة والمنقسمة، والتبريد التجاري والصناعي بما في ذلك المبردات، على النحو الموضح في الجدول 2. ويمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 24.2 في المائة من مواد التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة، ويليه الهيدروكلوروفلوروكربون-134a بنسبة 24.0 في المائة والمادة R-410A بنسبة 20.2 في المائة ومواد تبريد أخرى، بما فيها مواد التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

الجدول 2- تقدير الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في بوروندي في عام 2023

القطاع/التطبيق	(أ) جرد المعدات	(ب) متوسط الشحنة (كجم)	(ج)=(أ)*(ب) المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتراكمة (طن متري)	(د) تقدير المواد المتراكمة التي أعيدت تعبئتها أثناء الخدمة (%)	(هـ)=(ج)*(د) الاحتياجات السنوية للخدمة (طن متري)
أجهزة تكييف الهواء السكنية (الأحادية-المنقسمة، المتنقلة)	14,184	1.5	21.27	25	5.32
تكييف الهواء التجاري (متعدد الانقسام، أنظمة مركزية، خزائن)	2,341	8	18.73	22	4.12
التبريد التجاري (غرف التبريد، المجمدات، خزائن التبريد، المبردات، خزائن العرض)	1,226	5.5	6.74	15	1.01
التبريد الصناعي (التخزين البارد، الخزائن المبردة، المبردات، إنتاج الثلج)	239	1.6	0.38	20	0.08
المجموع	17,990	-	47.13	-	10.53

استراتيجية الإزالة

13. ستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تعزيز الإطار القانوني وقدرات ضباط التنفيذ، والقدرات الفنية للفنيين في قطاع الخدمة من خلال زيادة فرص التدريب، ومراكز التميز

الجديدة، وإنشاء نظام اعتماد للفنيين؛ وتشجيع إدخال واستخدام الأنظمة التي تستخدم مواد تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي أو لا تحدث احتراراً عالمياً على الإطلاق وتؤدي إلى فوائد للطاقة.

14. من المقرر تنفيذ الأنشطة التالية للمرحلة الثانية:

(أ) تعزيز الإطار التنظيمي وقدرات موظفي الجمارك وإنفاذ القانون:⁷ فرض حظر على استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027؛ ووضع الأحكام القانونية والتنظيمية لعملية الاعتماد؛ ووضع المعايير والبروتوكولات الفنية الوطنية بشأن المناولة الآمنة واستخدام مواد التبريد القابلة للاشتعال والسامة؛ ووضع تدبير تنظيمي للتحكم في انبعاث مواد التبريد المقصود أثناء تركيب وصيانة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء؛ وإدخال أداة عبر الإنترنت لربط الجمارك بوحدة الأوزون الوطنية لزيادة كفاءة ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ودورات تدريبية بمواد محدثة لعدد 160 من ضباط الجمارك وإنفاذ القانون، بما في ذلك ثلث المشاركين من النساء، لرصد وضبط وتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها؛ وست حلقات عمل لتوعية المستوردين والموزعين وتحفيزهم بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ومناولة وتخزين وإعادة تعبئة هذه المواد، وترجمة النظم والنصوص القانونية إلى اللغات المحلية الرئيسية (اليونيب) (105,000 دولاراً أمريكياً)؛

(ب) وتعزيز قدرة فنيي التبريد على الممارسات الجيدة في التبريد: تنقيح برنامج تدريب الفنيين وتحديث الأدلة لكي تشمل جوانب السلامة الخاصة بمواد التبريد والمعدات الجديدة؛ وتدريب 350 فني تبريد وتكييف بما في ذلك 100 أنثى، على الممارسات الجيدة في التبريد، بما في ذلك استرداد مواد التبريد، وتصميم وإنشاء نظام لاعتماد فنيي التبريد واعتماد 75 فنياً؛ وحملات مستهدفة لجذب الطلاب إلى هذا المجال وتشجيع النساء على الانضمام إلى مدارس التدريب المهني والمدارس الثانوية الفنية والجامعات (اليونيب) (147,000 دولاراً أمريكياً)؛

(ج) وتعزيز مركز التميز الحالي وإنشاء ثلاثة مراكز جديدة، وتعزيز قدرة استرداد مواد التبريد: شراء وتسليم المعدات اللازمة لإنشاء ثلاثة مراكز تميز جديدة (كامينجي (Kamenge) وكيرياما (Kiryama) ونجاسي (Ngazi))، وتحديث المركز الحالي في بوجومبورا؛ وشراء وتسليم أدوات ومعدات لتعزيز قدرات الاسترداد في المراكز؛ والتدريب على استخدام المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة (اليونيدو) (140,000 دولاراً أمريكياً).⁸

تنفيذ ورصد المشروع

15. سيستمر النظام الذي أنشئ في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، حيث تتولى وحدة الأوزون الوطنية واليونيب رصد الأنشطة وإعداد التقارير عن التقدم المحرز، والعمل مع أصحاب المصلحة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة لليونيب 26,000 دولاراً أمريكياً، وتشمل العاملين في المشروع والمستشارين والسفر الداخلي والاجتماعات وحلقات العمل.

⁷ أخذت الأنشطة المقترحة في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير التحقق في الاجتماع الثالث والتسعين، بما في ذلك المزيد من رفع مستوى الوعي وبناء القدرات للمستوردين وموظفي الجمارك بشأن نظام التراخيص والحصص؛ وتطوير نظام تصاريح عبر الإنترنت من أجل تتبع أكثر كفاءة؛ وتوفير معدات إضافية لتحديد مواد التبريد لموظفي الجمارك على الحدود.

⁸ تشمل المعدات المراد شراؤها مجففات الفلتر، ومضخات التفريغ، والميزان الإلكتروني، والخراطيم، وأجهزة كشف التسرب بالأشعة تحت الحمراء، وقطع ميدانية من مقاييس الضغط المدمجة، وقواطع الأنابيب، ومجموعات مفاتيح الربط، وأدوات الحرق والتشكيل، ومجموعات اللحام، وأجهزة القياس المتعددة الرقمية المحمولة، ومجموعات مقاييس مشعب الصمامات، ووحدة الاسترداد، وأسطوانات التبريد.

تنفيذ السياسة الجنسانية

16. تلتزم حكومة بوروندي واليونيب واليونيدو التزاماً كاملاً بتنفيذ السياسة الجنسانية الصندوق المتعدد الأطراف والسياسات الجنسانية الخاصة بكل منهم. وفي المرحلة الأولى، تم تنظيم حملات إعلامية وللتوعية مخصصة بشكل خاص لتعزيز التوازن بين الجنسين في مهنة خدمة التبريد وتكييف الهواء، بهدف إدخال حصة قدرها 50 في المائة للنساء عند التوظيف في مدارس التدريب المهني والفني المتخصصة في خدمة التبريد وتكييف الهواء. وتتضمن خطة التنفيذ للمرحلة الثانية أيضاً حملات مستهدفة خصيصاً لجذب الطلاب إلى هذا المجال وتشجيع النساء على الانضمام إلى مدارس التدريب المهني والفني، وكذلك الجامعات. وسيتم خلال المرحلة الثانية إجراء تقييم جنساني وفقاً للقرار 40/92، وتنفيذ التوصيات المناسبة. وتشمل المرحلة الثانية أيضاً أنشطة من شأنها أن تعالج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشكل منهجي، أي جمع ورصد البيانات المصنفة حسب الجنس؛ وعلى وجه الخصوص، في إطار مهام الرصد والتقييم، سيتم إعداد تقارير محددة عن المتطلبات الجنسانية والتقدم المحرز في معالجتها كمياً ونوعياً.

17. ويجدر التأكيد على أنه، على مستوى المؤسسات التعليمية، تم تدريب حوالي 25 في المائة من النساء في مراكز التدريب على التبريد وتكييف الهواء في الفترة من 2017 إلى 2022. وأصبح للمرأة الآن حضور مهم في هذه المهنة، حتى أن بعضهن أنشأن ورش صيانة خاصة بهن في المدن الكبرى في البلد.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18. قُدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوروندي بنحو 418,000 دولاراً أميركياً (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، حسبما قُدمت في الأصل، لتحقيق خفض بنسبة 67.5% من استهلاكها الأساسي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2025 وخفض بنسبة 100% بحلول عام 2030. وورد ملخص للأنشطة المقترحة وتفصيل للتكاليف في الفقرتين 14 و 15 أعلاه.

خطة تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19. سيتم تنفيذ شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 215,600 دولاراً أميركياً، حسبما قدمت في الأصل، في الفترة ما بين ديسمبر/ كانون الأول 2024 وديسمبر/ كانون الأول 2027، وستشمل الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز الإطار التنظيمي وقدرات موظفي الجمارك وإنفاذ القانون: فرض حظر على المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجديدة والمستعملة؛ ووضع الأحكام القانونية لعملية الاعتماد؛ ووضع المعايير والبروتوكولات الفنية الوطنية بشأن التعامل الآمن مع مواد التبريد القابلة للاشتعال والسامة؛ ودورات تدريبية بمواد حديثة على رصد وضبط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها لعدد 60 من ضباط الجمارك وإنفاذ القانون بما في ذلك 20 أنثى؛ وحلقنا عمل حول توعية وتحفيز المستوردين والموزعين بشأن إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد والحصص والمخاطر المحتملة لبعض مواد التبريد؛ وترجمة النظم والنصوص القانونية إلى اللغات المحلية الرئيسية (اليونيب) (54,000 دولاراً أميركياً)؛

(ب) وتعزيز قدرة فنيي التبريد على الممارسات الجيدة في التبريد: تنقيح برنامج تدريب الفنيين وتحديث الأدلة لكي تشمل جوانب السلامة المتعلقة بمواد التبريد والمعدات الجديدة، وتدريب 120 فني تبريد وتكييف بما في ذلك 30 فنية على الممارسات الجيدة في التبريد، بما في ذلك استرداد مواد التبريد؛ وتحديد نطاق وتصميم مخطط الاعتماد بما في ذلك إعداده المؤسسي، واستشارة أصحاب المصلحة وبناء القدرات لعملية الاعتماد؛ وحملات مستهدفة للطلاب لمتابعة حياتهم المهنية في مجالات التبريد وتكييف الهواء مع التركيز بشكل خاص على جذب النساء (اليونيب) (50,000 دولاراً أميركياً)؛

(ج) وتعزيز مركز التميز الحالي وإنشاء ثلاثة مراكز جديدة، وتعزيز قدرة استرداد مواد التبريد: شراء وتسليم المعدات اللازمة لإنشاء ثلاثة مراكز تميز جديدة (كامينجي (Kamenge)، وكيرياما (Kiryama)، ونجزي (Ngazi))، وتحديث المركز الموجود في بوجومبورا؛ وشراء وتسليم أدوات ومعدات لتعزيز قدرات الاسترداد في المراكز؛ والتدريب على استخدام المعدات والتكنولوجيات المناسبة (اليونيدو) (101,600 دولاراً أمريكياً)؛

(د) ورصد المشروع: الموظفون والمستشارون والسفر الداخلي والاجتماعات وحلقات العمل. (اليونيب) (10,000 دولاراً أمريكياً).

تعليقات وتوصيات الأمانة

20. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى، والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (القران 50/74 و 31/90)، وخطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026.

الاستراتيجية الشاملة

21. أكدت حكومة بوروندي التزامها بتحقيق خفض بنسبة 100 في المائة في استهلاكها الأساسي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحقيق الامتثال لتدابير بروتوكول مونتريال بحلول عام 2030.

22. وفقاً للقرار 51/86، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة بوروندي على تقديم وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ تدابير لكي تضمن امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال⁹ للفترة 2030-2040، و، إذا كانت بوروندي تنوي الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقاً للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، اقترحت تعديلات على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية تغطي الفترة بعد عام 2030.

الإطار القانوني

23. أصدرت حكومة بوروندي حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024 وقدرها 12 طن متري (0.66 طن من قدرات استنفاد الأوزون) وهي أقل من أهداف الرقابة في بروتوكول مونتريال.

24. وأكدت حكومة بوروندي التزامها بحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، واستيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027.

المسائل الفنية والمتعلقة بالتكلفة

نظام اعتماد الفنيين

25. فيما يتعلق بإنشاء نظام اعتماد لفنيي التبريد وتكييف الهواء، أوضح اليونيب أنه خلال الشريحة الأولى، بعد إجراء تقييم للوضع والاحتياجات، سيبدأ تحديد نطاق وتصميم نظام الاعتماد، بما في ذلك إعداده المؤسسي والتشاور

⁹ يجوز أن يتجاوز استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الصفر في أي عام طالما أن مجموع مستويات استهلاكه المحسوبة خلال فترة العشر سنوات من 1 يناير/ كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/ كانون الثاني 2040، مقسوماً على 10، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،

مع أصحاب المصلحة لضمان استدامة النظام بعد نهاية المرحلة الثانية. وسترکز الحكومة على وضع إجراءات الاعتماد، وتمكين مركز التميز في بوجومبورا من أداء مهام الجهة المصدقة، ووضع الأحكام القانونية والتنظيمية المناسبة. ومن المتوقع اكتمال هذا النظام بحلول نهاية الشريحة الثانية، عندما يتم بناء قدرة أصحاب المصلحة الرئيسيين المشاركين في عملية الاعتماد. وسيتم استخدام الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان تنفيذ النظام في جميع أنحاء البلد واستمراره في العمل بعد عام 2030. وسيساعد اليونيب البلد في هذا الصدد. ومن المتوقع أن يبدأ الاعتماد اعتباراً من عام 2028، حيث سيعتمد مركز التميز في بوجومبورا حوالي 75 فنياً حتى عام 2030. ثم تقيم الحكومة قدرة مركز التميز وتحدد عدد الفنيين الذين سيتم اعتمادهم اعتباراً من عام 2030. وسيتم تنفيذ مبادرات لضمان تحفيز الفنيين للخضوع لعملية الاعتماد.

تعزيز قدرات مراكز التميز على الاسترداد

26. أشار التقديم الأولي إلى إنشاء مركز استصلاح، ومع ذلك، بعد استفسارات الأمانة عن الكميات المستصلحة بالفعل ووجود إطار تنظيمي لضمان استدامة مركز الاستصلاح، أوضح اليونيب أنه سيكون من الصعب تشغيل مركز استصلاح بشكل مربح في سياق ارتفاع مستوى عدم الرسمية في البلد، بالإضافة إلى حقيقة عدم وجود إطار تنظيمي مصاحب، ولكن على الرغم من ذلك، توفر خطة ضبط وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ليوروندي فرصة لتعزيز قدرات الاسترداد في مركز التميز الموجود في بوجومبورا ومراكز التميز الثلاثة الجديدة التي سيتم إنشاؤها في إطار المرحلة الثانية. ويمكن ضمان الاستدامة من خلال التدريب المستمر وبناء القدرات والتبني التدريجي لأفضل الممارسات لأن هذه المراكز مدرجة في استراتيجية البلد لإدارة مواد التبريد. وأكدت الوكالات أيضاً التزام الحكومة بوضع تدابير تنظيمية للتحكم في انبعاثات مواد التبريد المقصودة أثناء تركيب وصيانة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء، ضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التكلفة الإجمالية للمشروع

27. تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 418,000 دولاراً أمريكياً، استناداً إلى القرار 50/74(ج) (12) بشأن مستوى التمويل المؤهل لبلد ذي حجم استهلاك منخفض والقرار 42/81. وتمت الموافقة على تمويل الشريحة الأولى على النحو المقدم.

التأثير على المناخ

28. ستقلل الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، التي تشمل احتواء أفضل لمواد التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد وتكييف الهواء. يؤدي كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير المنبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل إلى وفورات قدرها 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون تقريباً. وعلى الرغم من أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تتضمن حساب التأثير على المناخ، تشير الأنشطة التي تخطط لها بوروندي، بما في ذلك جهودها لتعزيز البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وكذلك استرداد مواد التبريد، تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيقول من انبعاث مواد التبريد في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى فوائد مناخية.

استدامة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقييم المخاطر

29. أكد اليونيب أن هذا البلد يستطيع أن ينفذ الأنشطة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنظر إلى تاريخ بوروندي الطويل والإيجابي في الالتزام ببروتوكول مونتريال. وستساهم الأنشطة المتوقعة في إطار المرحلة الثانية في قدرة البلد على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 واستخدام بدائل خالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وربما ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي أيضاً.

30. ومن خلال أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، اكتسب عدد كبير من فنيي التبريد وتكييف الهواء الوعي بالممارسات الجيدة في خدمة التبريد وتكييف الهواء، مما ساهم في تعزيز قطاع خدمة التبريد

وتكييف الهواء، وتشجيع البدائل القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وضمان فعالية وكفاءة أنظمة الترخيص والحصول لتحقيق الأهداف. وسيدعم الاعتماد الرسمي لفنّيي التبريد وتكييف الهواء، الذي يشكل جزءاً من المرحلة الثانية، استدامة هذا الإنجاز، الذي سيحظى بدعم أكبر من جمعية التبريد وتكييف الهواء الوطنية، التي شاركت بنشاط في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويتم تأمين استدامة والتنظيم المؤسسي لتدريب الجمارك من خلال التزامات بروتوكول مونتريال المدرجة بالفعل في المناهج الدراسية لتدريب موظفي الجمارك والمشاركة المباشرة لمكتب الإيرادات البوروندي، الذي يشارك، بالتعاون مع مصلحة الجمارك في تدريب موظفي الجمارك، والتخطيط لحلقات العمل واختيار المشاركين. ونفذ البلد حظراً على استيراد المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على مثل هذه المواد، التي تمت إزالتها تدريجياً بالفعل. ويتم تنفيذ تدريب موظفي الجمارك وأنشطة التوعية للمستوردين وعامة الناس لضمان تنفيذ الحظر بفعالية. وفي إطار المرحلة الثانية، سيتم فرض حظر على استيراد المعدات الجديدة والمستعملة المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول أول يناير/كانون الثاني 2027، كما سيتم حظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول أول يناير/كانون الثاني 2030.

31. إن التحديات الرئيسية التي يواجهها قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء تنشأ من حيث تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية اللازمة لإدارة مواد التبريد وكذلك المواد والمعدات ذات الصلة بطريقة آمنة وصديقة للبيئة. وتتضمن خطة المرحلة الثانية أنشطة من شأنها أن تعالج وتعزز هذه القدرات.

التمويل المشترك

32. سوف تمتد المساهمة التي قدمتها حكومة بوروندي إلى المرحلة الثانية أيضاً، وخاصة فيما يتصل بدعمها لرصد وتقييم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويضمن ترسيخ وحدة الأوزون الوطنية داخل وزارة البيئة السير السلس لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكذلك الدعم العيني المقدم في شكل إيجار المكتب، وتعيين موظفين مؤقتين محلّين للمساعدة في الاجتماعات وحلقات العمل، وتنظيم وسائل النقل للمشاركين في الاجتماعات وحلقات العمل، وغير ذلك.

مشروع خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026

33. يطلب اليونيب واليونيدو مبلغاً قدره 418,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوروندي. وتبلغ القيمة الإجمالية المطلوبة 239,564 دولاراً أمريكياً، شاملة تكاليف دعم الوكالة للفترة 2024-2026، أي ما يزيد بقيمة 85,653 دولاراً أمريكياً عن المبلغ المذكور في خطة العمل.

مشروع اتفاق

34. يتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة بوروندي واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصيات

35. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوروندي للفترة من 2024 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 466,740 دولاراً أمريكياً، يتألف من 278,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 36,140 دولاراً أمريكياً، لليونيب و140,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 12,600 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، على

أساس فهم أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم مزيداً من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وإذ تشير إلى التزام حكومة بوروندي بأن:

(1) تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول أول يناير/ كانون الثاني 2030، وتحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول ذلك التاريخ، وتحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول أول يناير/ كانون الثاني 2027؛

(2) تضع تدابيراً تنظيمية للسيطرة على انبعاثات مواد التبريد المقصودة أثناء تركيب وخدمة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء، خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) وخصم 2.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) وأنه، لكي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة بوروندي أن تقدم ما يلي:

(1) وصفا تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوي المتوقع في بوروندي للفترة 2030-2040؛

(هـ) والموافقة على:

(1) مشروع الاتفاق بين حكومة بوروندي واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوروندي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 239,564 دولاراً أميركياً، ويتألف من 114,000 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,820 دولاراً أميركياً لليونيب، و101,600 دولاراً أميركياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 9,144 دولاراً أميركياً لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة بروندي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بروندي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 'صفر' من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-4-3.

3. ورهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف (الأهداف والتمويل) للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط صرف التمويل

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا في حالة وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف بالنسبة لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن تقديم أي طلب من هذا القبيل سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي ستجري إزالتها عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا من شأنها أن تقلل بالتالي من مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ

الشريحة اللاحق؛

(ج) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات خاصة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في ظل التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار الخاصة بالوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال لهذا الاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة،

وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرارات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا بموجب اتفاق كتابي متبادل بين حكومة البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.10

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	-2025 2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول خفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (بالطن من قدرات استنفاد للأوزون)	4.65	2.32	2.32	2.32	2.32	0.00	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به للمواد في المرفق جيم المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.70	0.68	0.68	0.68	0.68	0.00	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه من الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	114,000	0	130,000	0	0	34,000	278,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار)	14,820	0	16,900	0	0	4,420	36,140

الصف	التفاصيل	2024	-2025 2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
	(الأمريكي)							
2.3	التمويل المتفق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	101,600	0	25,000	0	0	13,400	140,000
2.4	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	9,144	0	2,250	0	0	1,206	12,600
3.1	التمويل الإجمالي المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	215,600	0	155,000	0	0	47,400	418,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	23,964	0	19,150	0	0	5,626	48,740
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	239,564	0	174,150	0	0	53,026	466,740
4.1.1	مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.37
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين إزالتها في المشروعات الموافقة عليها سابقا (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.73
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهل المتبقي (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)							0

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً للقرار 36/93 والمرفق الرابع عشر بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سيألف تقرير وخطط التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، لوصف التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق المستقل من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، مع إبراز مراحل التنفيذ الرئيسية، وموعد الإنجاز، والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن

أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين من مراحل الخطة يجري تنفيذهما بالتوازي في سنة معينة، ينبغي أخذ الاعتبار التالية في الحساب عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيؤخذ أساساً للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1. ستتولى الحكومة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، مهمة الرصد الشامل بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ الخطة إلى الوكالة التنفيذية الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده على أساس بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد المسجلة لدى الإدارات الحكومية المعنية. وستجمع وحدة الأوزون الوطنية البيانات والمعلومات التالية وتعد تقاريراً عنها سنوياً ضمن الأطر الزمنية المناسبة:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي يتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) وتقارير بيانات البرامج القطرية التي يتعين تقديمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستكلف الوكالة الرئيسية مقاولاً محلياً مستقلاً أو مستشاراً محلياً مستقلاً واحداً أو أكثر بتولي مهمة رصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء. وستتمتع الشركة أو المستشار (المستشارون) المسؤول عن التحقق بالقدرة الكاملة على الوصول إلى المعلومات الفنية والمالية المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وتقارير التحقق، عند الاقتضاء، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى حين الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة ويتم الوفاء بالأهداف الخاصة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتسهيل تنفيذ الخطة؛
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للدولة/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 47 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوجرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس ألا يتجاوز الحد الأقصى لتخفيض التمويل مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين.

2. وفي حالة ضرورة تطبيق الجزاء لمدة سنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (يتم تنفيذ مرحلتين من الخطة بالتوازي) بمستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.